



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل

باب التصاريح وبطاقة العمل

قرار وزاري رقم (52) لسنة 1989م

في شأن تحديد القواعد والإجراءات الواجب اتباعها في أقسام تراخيص العمل بالنسبة لاستقدام العمال غير المواطنين لاستخدامهم في الدولة

وزير العمل والشئون الاجتماعية،

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1972م في شأن قانون الخدمة المدنية في الحكومة
الاتحادية والقوانين المعدلة له.

* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لعام 1977م في شأن نظام وزارة العمل والشئون
الاجتماعية والقرارات المعدلة له.

* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لعام 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين
المعدلة له.

* وعلى القرار الوزاري رقم (1/23) لعام 1981م المعدل بالقرارات الوزارية ارقام (2/60)
عام 1982م والقرار الوزاري رقم (47) لعام 1984م، والقرار الوزاري رقم (75) لعام
1984م، والقرار الوزاري رقم (84) لعام 1984م، والقرار الوزاري رقم (166) لعام
1984م.

* وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشئون العمل تقرر ما يلي:

المادة 1

مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون دولة الإمارات العربية المتحدة
طرفا فيها، لا يجوز استقدام العمال غير المواطنين إلى اراضي الدولة بغرض العمل إلا وفقا لهذا
القرار.

المادة 2

تسرى أحكام هذا القرار على العمال غير المواطنين الذين يستقدمون للعمل بالدولة ما عدا الفئات المنصوص عليها في المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (8) لعام 1980م المشار إليه أعلاه.

المادة 3

لا يجوز الموافقة على طلبات استقدام عمال غير مواطنين للعمل بالدولة إلا بمراعاة ما يأتي:

أ- أن يقدم طلب استقدام العمال بمعرفة أصحاب العمل من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة المرخص لهم من الجهات المختصة بالقيام بنشاط تجاري أو صناعي أو خدمات أو أي نشاط آخر يتطلب استخدام عمال للقيام به أو بمعرفة مؤسسة مرخص لهم بالعمل بالدولة يكفلها مواطن أو يشارك في ملكيتها أحد المواطنين طبقاً لما هو ثابت برخصة مزاولتها لنشاطها وذلك بما لا يتعارض مع القوانين التي تصدر في هذا الشأن.

ب- ألا يوجد من بين المواطنين المسجلين بمكاتب الاستخدام من يمكنه أداء العمل المطلوب.

ج- ألا يقل سن العامل المطلوب استخدامه عن ثمانية عشر عاماً ولا يزيد على ستين عاماً ويمكن التجاوز عن الحد الأقصى لسن العامل في الأحوال التي يكون العامل المطلوب استخدامه من ذوي الخبرة الكبيرة والنادرة في مجال تخصصه وأن يكون العمل المستقدم لأدائه بالدولة ذا أهمية اقتصادية، على أن يتم التجاوز بموافقة الوزير.

المادة 4

يقدم طالب الاستقدام للوزارة المستندات التي تثبت أن لديه أعمالاً يحتاج بها إلى استقدام العدد المطلوب من العمال وعلى الأخص:

1- العقود المتعاقد عليها مع المنشأة طالبة الاستقدام للقيام بتنفيذها معتمدة من الجهة المتعاقدة ومصداقاً على التوقيعات فيها وموضحاً بها بالتحديد أماكن العمل في المشروعات محل هذه العقود.

2- التقارير التي تحدد في جدول زمني مراحل تنفيذ المشروع أو تفصيلاته والعمالة المطلوبة في كل مرحلة ونوعيتها ومدة كل مرحلة.

3- ما تطلبه إدارة تراخيص العمل إثباتاً لحاجة المنشأة الطالبة لحجم العمالة المطلوبة وإذا كان طلب الاستقدام لعمالة أجنبية لتنفيذ مشروع حكومي فعلى صاحب العمل أن يرفق تقريراً معتمداً من الجهة الحكومية صاحبة المشروع يثبت فيه حجم العمالة المطلوبة ونوعيتها ومراحل طلبها ومواقع عملها ومدة كل مرحلة وذلك في جدول زمني وللوزارة أن تتأكد من حجم العمالة المطلوبة في مواقع العمل.

المادة 5

تكون طلبات استقدام العمال غير المواطنين فردية إلا إذا دعت الضرورة لتقديم طلب جماعي بأن أحاطت بظروف استقدام العمالة صفة الاستعجال وتقدم مبررات الاستعجال للوزارة التي لها حق عدم قبول طلب الاستقدام الجماعي أن لم يكن له ما يبرره.

المادة 6

يوقع صاحب العمل أو من ينوب عنه قانوناً نموذج طلب الاستقدام الذي تعده الوزارة لهذا الغرض ويجب أن يتضمن هذا النموذج التزامات على النحو التالي:

أ- التزام صاحب العمل بكفالاته ومسئوليته عن العامل المستقدم وتحمله نفقات استقدامه وعن تشغيله طبقاً للعقد المبرم وبما لا يخالف أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لعام 1980م المشار إليه.

- ب- التزام صاحب العمل بالتأكد من لياقة العامل طبيياً للعمل المستقدم لأدائه وخلوه من الأمراض قبل استقدامه بموجب شهادة طبية خاصة بكل عامل صادرة عن إحدى الجهات الطبية المختصة في الدولة وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- ج- إلتزام صاحب العمل باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد وتوقيع عقد العمل أو أية إجراءات أخرى تتطلب الأنظمة المرعية القيام بها وعلى وجه الخصوص الحصول على بطاقة العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ وصول العامل المستقدم إلى البلاد.
- د- إلتزام صاحب العمل بإعادة العامل المستقدم إلى الجهة التي استقدم منها بعد انتهاء عمله وبعد إلغاء كفالته وتسليم بطاقة العمل بشرط أن تكون سارية المفعول.

المادة 7

تحيل الوزارة طلبات الاستقدام التي تمت الموافقة عليها إلى إدارة الجنسية والهجرة أو سفارات دولة الإمارات العربية المتحدة في الخارج حسب الأحوال، لاتخاذ اللازم نحو إصدار تأشيرات أو أذونات العمل وذلك بعد أن يؤدي صاحب العمل الرسوم المقررة عليها طبقاً لما يقضي به القرار الصادر في هذا الشأن.

المادة 8

يشترط لمنح بطاقة العمل أن يقدم صاحب العمل للوزارة مع طلب الحصول على البطاقة ما يثبت لياقة العامل الطبية للعمل المستقدم لأدائه وذلك بموجب الشهادة الطبية المشار إليها في الفقرة "ب" من المادة (6) من هذا القرار.

وتكون صلاحية البطاقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة ويجوز لصاحب العمل طلب تجديد البطاقة قبل انتهاء صلاحيتها، ويجب تجديدها خلال 60 يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيتها دون أية رسوم إضافية وذلك إذا ما رغب في إستمرار العامل في العمل لديه، ولا يجوز تجديد البطاقة بعد فوات المدة المذكورة ما لم يقدم صاحب العمل عنراً تقبله الوزارة وفي هذه الحالة تتقاضى الوزارة

الرسوم المقررة كغرامات لتأخير تجديد بطاقات العمل طبقاً للقرار الوزاري رقم (18) لسنة 1989م في هذا الشأن وما يطرأ عليه من تعديلات.

ولا يجوز استخدام العامل بعد انتهاء صلاحية البطاقة الخاصة به وتحرر البطاقة على النموذج المعد لها، ويكون الحصول عليها مع استمرار صلاحيتها شرطاً لاستكمال إجراءات الحصول على الإقامة أو تجديدها بإدارة الجنسية والهجرة.

المادة 9

في حالة مخالفة الفقرتين (ج) و (د) من المادة 6 تسري الرسوم الموضحة بالمادة 8 وفقاً للمدد والفئات المقررة لكل حالة.

المادة 10

على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالاً غير مواطنين موافاة الوزارة بكشوف خلال أشهر مارس وسبتمبر من كل عام تتضمن أسماء العمال الذين يستخدمونهم وذلك على النماذج التي تعدها الوزارة في هذا الشأن.

المادة 11

على صاحب العمل الذي يستخدم عمالاً غير مواطنين أن يبادر بإخطار الوزارة عن كل عامل يترك العمل لديه من تلقاء نفسه أثناء سريان عقد عمله دون سبب قانوني وتقوم الوزارة بإتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة في هذا الشأن.

المادة 12

مع عدم الاخلال بالعقوبات التي ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من استغل الحصول على موافقة الوزارة باستخدام عمال استغلالاً غير مشروع أو إذا قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة في

سبيل الحصول على هذه الموافقة بالعقوبات المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من القانون رقم 8 لسنة 1980م وتعديلاته.

المادة 13

على كل صاحب عمل يستقدم عمالاً غير مواطنين أن يحتفظ بالسجلات التي تحددها الوزارة طبقاً للنماذج التي تعدها لهذا الغرض وذلك لغرض مراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار عن طريق مفتشي العمل الذين تنيط بهم الوزارة القيام بتلك الرقابة.

المادة 14

تحرر جميع الطلبات والسجلات والكشوف والنماذج التي تقدم تنفيذاً لأحكام هذا القرار باللغة العربية.

المادة 15

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار والقيام بالتنسيق مع إدارة الجنسية والهجرة وفقاً لمقتضيات العمل.

المادة 16

تُلغى القرارات الوزارية ذوات الأرقام 1/23 لسنة 1981م، 2/60 لسنة 1982م، 74 لسنة 1984م، 75 لسنة 1984م، 166 لسنة 1984م.

المادة 17

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى جميع العاملين بالوزارة تنفيذ ذلك كل فيما يخصه.

خلفان محمد الرومي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (467) لسنة 95م
بتعديل القرار الوزاري رقم (52) لسنة 1989
الصادر في شأن تحديد القواعد والإجراءات الواجب
إتباعها في أقسام تراخيص العمل بالنسبة لاستقدام
العمال غير المواطنين لاستخدامهم بالدولة

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيه الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن علاقات العمل وتعديلاته.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1990م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشئون الاجتماعية.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (52) لسنة 1989 في شأن القواعد والإجراءات الواجب إتباعها في أقسام تراخيص العمل بالنسبة لاستقدام العمال غير المواطنين لاستخدامهم في الدولة.
- * وبناء على توصيات اللجنة المشكلة تنفيذاً لقرار اللجنة العليا للمتابعة لبحث إجراءات التصريح الجماعي.

قررنا ما يلي:

مادة أولى

تعديل المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم (52) لسنة 1989 في شأن تحديد القواعد والإجراءات الواجب إتباعها في أقسام تراخيص العمل بالنسبة لاستقدام العمال غير المواطنين لاستخدامهم بالدولة لتتصار على النحو التالي:

(تكون طلبات استقدام العمال غير المواطنين فردية إلا إذا دعت الضرورة لتقديم طلب جماعي بأن أحاطت بظروف استقدام العمال صفة الاستعجال وتقدم مبررات الاستعجال للوزارة التي لها الحق في عدم قبول طلب الاستقدام الجماعي إن لم يكن له ما يبرره، ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقل العدد المطلوب اسـتـقـدامه بـصـفـة جماعية عـن خمسـة وعشرين عاملاً).

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية.

سيف بن علي الجروان
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (951) لسنة 2003

في شأن المستثمرين

بتاريخ 2003/12/24

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.

* وعلى القانون رقم (18) لسنة 1995 بشأن الحرف البسيطة ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (960) لسنة 1998.

* وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بشأن المعاملات التجارية.

* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2001 بشأن نقل الكفالة.

* وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لقطاع العمل.

* وللصالح العام.

قرر

مادة أولى

تطبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار على معاملات إصدار وتجديد وإلغاء تصاريح العمل الخارجية والداخلية.

مادة ثانية

الأجنبي التاجر أو صاحب الرخصة المهنية أو الصناعية أو الشريك في أي من ذلك الذي لا يكون (عاملاً) مرتبطاً (بعقد عمل) وفقاً للتعريفات الواردة في القانون رقم (8) لسنة 1980 المشار إليه لا تختص الوزارة بنظر طلب تصريح العمل المقدم بشأنه ويتم توجيه المراجع بتقديم الطلب مباشرة إلى إدارة الجنسية والإقامة المختصة.

مادة ثالثة

الأجانب الذين ينطبق عليهم حكم المادة الثانية أعلاه لا يجوز لهم الارتباط بعقود عمل في أي منشأة تخضع للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 المشار إليه إلا بعد الحصول على بطاقة عمل وفقاً للإجراءات المعمول بها في الوزارة.

مادة رابعة

العامل الذي على كفالة منشأة خاضعة للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 المشار إليه ويرغب في تعديل وضعه ليكون شريكاً أو مالكاً يجب عليه أولاً أن يستكمل إجراءات إلغاء بطاقة عمله وفقاً للإجراءات المطبقة في الوزارة.

مادة خامسة

تجوز الموافقة على طلب نقل الكفالة المقدم من عامل على كفالة منشأة خاضعة للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 ليكون على كفالة منشأة يملكها أو يشارك فيها وذلك بشرط أن يكون من الفئات المسموح لها بنقل الكفالة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2001 المشار إليه ولائحته التفسيرية.

مادة سادسة

المالك أو الشريك الذي يقدم عنه طلب نقل كفالة ليكون عاملاً في منشأة خاضعة للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 لا تصدر له موافقة أو بطاقة عمل إلا إذا كان من الفئات المسموح بنقل كفالتها.

مادة سابعة

لا يجوز منح تصريح عمل من الوزارة لأي منشأة حرفية ما لم تكن الوزارة قد وافقت على تسجيلها وإدراجها في الفهرست وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1995 ولائحته التنفيذية المشار إليها.

مادة ثامنة

الأجنبي الذي حصل على موافقة الوزارة بقيده في السجل والفهرس الحرفي لا يعتبر عاملاً ولا تختص الوزارة بمنحه تصريح عمل إذا كانت المنشأة مملوكة له وحده ويتم توجيهه في مثل هذه الحالة بمراجعة إدارة الجنسية والإقامة المختصة.

مادة تاسعة

إذا تعدد أصحاب ترخيص النشاط الحرفي الواحد من الأجانب فيعتبر أن الوارد اسمه أولاً في السجل هو مالك الترخيص وما عداه يعتبرون عمالاً يجب أن تكون لديهم تصاريح عمل وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الوزارة.

مادة عاشر

لا يجوز قبول طلبات نقل الكفالة من أو إلى المنشآت الحرفية.

مادة حادي عشر

يتولى مدير إدارة الترخيص العمل بديواني الوزارة في كل من أبو ظبي و دبي ومديرو مكاتب العمل إصدار موافقة الوزارة على التسجيل والإدراج في الفهرست الحرفي المشار إليهما المادة سابقاً أعلاه.

مادة ثاني عشر

يُحظر على أصحاب الرخص التجارية أو المهنية أو الحرفية أو الصناعية استقدام أو استخدام العمال الأجانب قبل الحصول على تصريح عمل من الوزارة وفقاً للقواعد والإجراءات المرعية.

مادة ثالث عشر

تُطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 ولوائحه التنفيذية على من يخالف أيّاً من أحكام هذا القرار.

مادة رابع عشر

يُطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مطر حميد الطاير

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

تعميم إداري رقم (77) لسنة 2005م

وكيل الوزارة لقطاع العمل:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (401) لسنة 1997م في شأن تنظيم العمل المؤقت والعمل لبعض الوقت في القطاع الخاص بالدولة.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (370) لسنة 2005م في شأن تصاريح مهمة للعمل المؤقت.
- * وعلى موافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة.
- * ولغايات تطبيق القرار رقم (370) لسنة 2005م.
- * ولصالح العمل.

قرر

مادة أولى

يقصد بالمهمة: هي عملية القيام بإنجاز عمل أو مشروع معين محدد المدة لفترة لا تزيد عن ستة أشهر.

مادة ثانية

يقصر منح تصاريح المهمة على المنشآت التي تعمل في قطاع النفط والطاقة وأية منشآت أو قطاعات يحددها الوزير بقرار منه.

مادة ثالثة

يشترط في العمالة المصرح لها بتصريح المهمة أن تكون ذات طابع فني متخصص بالعمل المستقدمة من أجله.

مادة رابعة

تلتزم المنشآت المتقدمة لتصاريح المهمة بأن تصدق العقود من المجلس الأعلى للبترول أو شركات البترول الحكومية أو من الهيئات والدوائر الحكومية المختصة في مجال الكهرباء والماء والطاقة ولا تقبل عقود الباطن.

مادة خامسة

يجب أن يكون العقد المقترح من المنشأة محدد لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى كحد أقصى كما يجب أن يكون نافذاً من تاريخ دخول العامل الدولة وغير خاضع لفترة اختبار.

مادة سادسة

يجب أن يتضمن العقد شرطاً بالتزام المنشأة بتقديم الرعاية الطبية وضمان الإجازة المرضية المدفوعة من يوم دخوله الدولة.

مادة سابعة

الإجراءات اللازمة لإنجاز تصاريح العمل المهمة هي كالتالي:

- (1) تقوم المنشأة بطلب فتح ملف للموافقة على تصريح مهمة في الوزارة.
- (2) تقوم إدارة تراخيص العمل ومكتب العمل المختص بتقييم الملف حسب الشروط الواردة في القرار الوزاري رقم (370) لسنة 2005م وهذا التعميم ومن ثم اعتماده.

(3) تقوم الوزارة بتقييم الطلب وإصدار التصريح إلكترونياً إلى إدارة الجنسية والإقامة مع إخطار المنشأة بذلك إلكترونياً.

(4) على المنشأة استخراج بطاقة تصريح مهمة للعامل فور دخوله الدولة وتصديق عقد العمل في الوزارة.

مادة ثامنة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى جميع العاملين بالوزارة مراعاة تنفيذه بكل دقة كل فيما يخصه.

د/ خالد محمد الخزرجي
وكيل الوزارة لقطاع العمل

صدر في دبي
بتاريخ: 2005/7/20

قرار وزاري رقم (370) لسنة 2005م

بتاريخ 2005/5/30م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.

* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1990م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

* وعلى القرار الوزاري رقم (401) لسنة 1997م في شأن تنظيم العمل المؤقت والعمل لبعض الوقت في منشآت القطاع الخاص بالدولة.

* وعلى القرار الوزاري رقم 1982/2/37م في شأن مستويات العناية الطبية التي يلتزم بها صاحب العمل بتوفيرها لعماله.

* وعلى موافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة.

* وعلى ما عرضه وكيل الوزارة قطاع العمل.

* وللصالح العام.

تقرر

مادة أولى

استثناء من أحكام المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (401) لسنة 1997م في شأن تنظيم العمل المؤقت والعمل لبعض الوقت في منشآت القطاع الخاص بالدولة، يجوز للوزارة أن تمنح تصاريح

مهمة عمل مؤقتة بصلاحية لا تتجاوز (90) تسعون يوماً للمنشآت التي تتطلب ظروف عملها الحصول على مثل هذه التصاريح.

مادة ثانية

تلتزم المنشآت الطالبة لتصاريح مهمة العمل المؤقتة بما يلي:

- 1- أن تقدم تذكرة سفر لكل عامل (ذهاب وعودة) لحضور العامل للدولة وإعادته إلى موطنه أو الجهة التي يكون قد تم الاتفاق عليها.
- 2- التأكد من لياقة العامل طبياً لأداء العمل المستقدم من أجله وخلوه من الأمراض السارية وذلك بشهادة طبية وفقاً للأنظمة المقررة.
- 3- أن تقوم بسداد رسم قدره (500) درهم لكل عامل تتم الموافقة على استقدامه بتصريح مهمة عمل مؤقتة.
- 4- أن تقوم بتحرير عقد عمل بعد دخول العامل للدولة يوقع من المنشأة والعامل ويتم التصديق عليه لدى دائرة العمل المختصة.
- 5- أن تلتزم المؤسسة بمستويات العناية الطبية المطلوب توفيرها استناداً للقرار الوزاري رقم 1982/2/37 وأن تقدم تأميناً صحياً من أحد المنشآت العاملة في هذا المجال.
- 6- أن تلتزم بتقديم الموافقة الصادرة عن الوزارة لاستقدام عمال بتصريح مهمة عمل مؤقتة إلى إدارة الجنسية والإقامة المختصة لاستصدار إذنه الدخول المقرر في هذا الشأن.
- 7- لا تقوم بتشغيل العامل المستقدم لدى أي منشأة أو جهة عمل أخرى.
- 8- الالتزام بدفع أجور العمل المذكورين شهرياً طوال فترة عملهم وفي أحد أيام العمل وفي مكان العمل وأن تقدم هذه الكشوف شهرياً لدائرة العمل المختصة.

9- الالتزام بإعادة العامل إلى موطنه أو إلى أي جهة أخرى يكون قد تم الاتفاق عليها وذلك بمجرد انتهاء عمل العامل أو خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ انتهاء صلاحية التصريح.

10- الالتزام بالشروط الأخرى التي يتضمنها طلب استقدام عمال لمهمة عمل مؤقتة الذي تصدره الوزارة في هذا الشأن أو أية شروط أخرى تحددها الوزارة مستقبلاً.

مادة ثالثة

على وكيل الوزارة لقطاع العمل وضع الضوابط الخاصة لتنفيذ هذا القرار وتحديد الشروط والنماذج المطلوبة في هذا الشأن.

مادة رابعة

على المنشأة التي ترغب في الحصول على تصاريح عمل مؤقتة أن تقدم لوحدة شؤون المنشآت بطلب قيد المنشأة ضمن المنشآت المرخص لها بالحصول على هذه التصاريح في حالة استيفاء المستندات المطلوبة في هذا الشأن يتم إحالة الطلب للجنة الإلكترونية.

مادة خامسة

تشكل لجنة إلكترونية تتولى بحث مدى انطباق الشروط على المنشآت الطالبة ومدى حاجتها الفعلية للتصاريح المطلوبة وتحديد حجم (الكوتة) التي يتم منحها للمنشأة الطالبة وفتح ملف إلكتروني للمنشأة.

مادة سادسة

تقدم طلبات الحصول على التصاريح المذكورة إلكترونياً للوزارة أو مكتب العمل المختص وفقاً للنموذج المقرر في هذا الشأن على أن تقوم الوزارة بإرسال الموافقة إلكترونياً.

مادة سابعة

للمنظمة الحق في تجديد مدة صلاحية تصاريح مهمة العمل المؤقتة لمدة أخرى وذلك وفقاً للشروط التي تقرها الوزارة في هذا الشأن.

مادة ثامنة

في حالة مخالفة المنشأة لأي من الشروط المطلوبة لمنح تصاريح مهمة العمل المؤقتة أو تقديم أية بيانات أو مستندات يتضح عدم صحتها في سبيل الحصول على موافقة الوزارة على تصاريح مهمة عمل مؤقتة أو مخالفة أية من أحكام القانون رقم (8) لسنة 1987م والقوانين المعدلة له والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له يتم وقف ملف المنشأة إلكترونياً إضافة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية ضدها وفقاً لأحكام الباب الحادي عشر من القانون والقرارات الوزارية الأخرى الصادرة في هذا الشأن.

مادة تاسعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى الجهات المختصة تطبيقه كل فيما يخصه ويتم نشره بالجريدة الرسمية.

د/ علي عبد الله الكعبي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (92) لسنة 2006م

بتاريخ 2006/1/25م

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات

الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين

المعدلة له.

* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في نظام الرسوم والضمان المصرفي.

* وعلى ما عرضه وكيل الوزارة لقطاع العمل.

قررنا

مادة أولى

يحق للمنشآت التي يعمل بها 100 عامل وملتزمة بما يلي:

1- نسبة التوطين المقررة عليها.

2- تعيين مسئول علاقات حكومية مواطن.

3- سداد الأجور وتقديم تقرير الأجور الدوري للوزارة في المواعيد المحددة.

4- بعدم وجود بطاقات عمل وتصاريح عمل منتهية.

بالنقد بطلبات تصاريح العمل الفردية مقابل العمالة التي قامت بإلغائها وتتجز المعاملة مباشرة من

خلال شبك تقديم الخدمة دون العرض على لجان تصاريح العمل.

مادة ثانية

يشترط للموافقة على تصريح العمل الجديد أن يقدم خلال 90 يوماً من تاريخ إلغاء العامل وأن يكون من نفس الجنسية والجنس والمهنة مع إثبات المغادرة.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2006/2/11 ويتم تنفيذه بكل دقة.

د/ على بن عبد الله الكعبي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (764) لسنة 2006

في شأن طلبات الاستبدال

بتاريخ 2006/10/19

وزير العمل:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006م بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (52) لسنة 1989 بشأن استقدام العمال غير المواطنين.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (87) لسنة 2006 بشأن مدة صلاحية تصريح العمل.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (92) لسنة 2006 بشأن طلبات تصاريح العمل الفردية.
- * وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

يجوز استبدال العامل المصرح باستقدامه وذلك لمرتين كحد أقصى وذلك بالشروط الآتية:

- 1- أن يتم ذلك خلال مدة صلاحية التصريح الأصلية أو المجددة.
- 2- أن يقدم طالب الاستبدال إثباتاً مكتوباً من الإدارة للجنسية والإقامة بأن التصريح لم يتم استخدامه.

مادة ثانية

للموافقة على الاستبدال مع تغيير الجنسية بشرط أن تبقى المهنة والنوع (ذكر/أنثى) مثل ما هي عليه في التصريح الأصلي وأن تلتزم المنشأة بسداد أي رسوم إضافية تترتب بسبب انتقال المنشأة من فئة إلى أخرى أو لأي سبب آخر.

مادة ثالثة

يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ على عبد الله الكعبي

وزير العمل

قرار وزاري (849) لسنة 2006م

بتاريخ 2006/12/21م

وزير العمل:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.

* وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006م بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.

* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن الرسوم والضمان المصرفي.
* ولصالح العمل.

قررنا

مادة أولى

تعفى جميع المنشآت من سداد رسوم طلبات تصاريح العمل الغير مستخدمة.

مادة ثانية

يمتد الإعفاء بالمادة الأولى إلى طلبات تصاريح العمل الغير مستخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى المعنيين تنفيذها بكل دقة.

د/ علي بن عبد الله الكعبي

وزير العمل

قرار وزاري رقم (468) لسنة 2007م

بتاريخ 2007/7/23م

وزير العمل:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

* وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.

* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.

* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/133) لسنة 2007 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، ومنح مهلة للمخالفين لقوانين العمل والإقامة لمغادرة الدولة أو تسوية أوضاعهم.

* وعلى القرار الوزاري رقم (396) لسنة 2007 بشأن العمل بدليل إجراءات تسوية الأوضاع.

* وللصالح العام.

قررنا

مادة أولى

لا يتم منح المنشآت المتقدمة بطلبات تصاريح عمل فردية أو جماعية في الحالات الآتية:
الحالة الأولى: إذا كان لدى المنشأة بطاقات عمل منتهية لمدة تجاوز الشهرين أو بطاقات عمل مقدمة بها نواقص (غرامات مترصدة) تصاريح عمل منتهية لمدة تجاوز الستة أشهر،

أو رخص منتهية لمدة تجاوز السنة، أو عليها قيود أخرى بسبب مخالفة أحكام قانون تنظيم علاقات العمل المشار إليه أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

الحالة الثانية: إذا كان صاحب المنشأة المقدمة بطلبات تصاريح عمل، مالكاً أو شريكاً أو وكيل خدمات في منشأة أو منشآت أخرى لديها أو بطاقات عمل نواقص (غرامات مترصدة)، أو لديها بطاقات عمل منتهية لمدة تجاوز الشهرين، أو تصاريح عمل منتهية لمدة تجاوز السنة أشهر، أو رخصة منتهية لمدة تجاوز السنة، أو عليها أية قيود أخرى بشرط أن لا يكون أحد الشركاء في المنشأة أو المنشآت الأخرى لم يرد اسمه في المنشأة المتقدمة.

مادة ثانية

تنفيذاً لحكم المادة الثانية من المادة الأولى يتعين على لجنة التصاريح المختصة أن توجه تنبيه كتابة لصاحب المنشأة المتقدمة في كل مرة يتقدم فيها بطلبات تصاريح عمل، فإذا لم يتم بتسوية وضع القيود أو البطاقات أو التصاريح المنتهية أو المترصدة عليها غرامات في أي منشآت أخرى يشارك فيها بغض النظر عن صفته سواء كان مالكاً أو شريكاً أو وكيل خدمات، في هذه الحالة يرفع الأمر لوكيل الوزارة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

مادة ثالثة

يتعين على أصحاب المنشآت الاستفادة من فترة تسوية الأوضاع الممتدة حتى تاريخ 2007/9/2 وذلك بتسوية أو تصحيح أوضاع العمال المخالفين بالدولة سواء بإلغاء كفالاتهم أو نقلها أو استصدار بطاقات عمل لها أو قيد بلاغات هروب ضدهم في حال ثبوت هروبهم.

مادة رابعة

بعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى جميع العاملين تنفيذه بكافة الدقة كل فيما يخصه.

د/ علي بن عبدالله الكعبي
وزير العمل

قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010
في شأن تصاريح العمل الداخلية المعمول بها في وزارة العمل

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2005 في شأن نقل الكفالة وإعارة المكفولين والرسوم المقررة لذلك،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي،
- وبناء على ما عرضه وزير العمل، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منهما، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة

الوزارة: وزارة العمل

الوزير : وزير العمل

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه.

العامل: كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه ولو كان بعيداً عن نظره، ويندرج تحت هذا المدلول الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة صاحب العمل والخاضعون لأحكام هذا القرار.

المنشأة: كل وحدة اقتصادية فنية أو صناعية أو تجارية يعمل فيها عمال تهدف إلى إنتاج سلع أو تسويقها أو تقديم خدمات من أي نوع، وخاضعة لقانون العمل المشار إليه والقرارات المنظمة له.

تصريح عمل داخلي: أحد تصاريح العمل الداخلية والمنصوص عليها في هذا القرار، والذي تمنحه وزارة العمل لأحد المنشآت وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (2)

لا يجوز لصاحب عمل استخدام عامل مواطن أو غير مواطن مقيم في الدولة، وذلك في إحدى المنشآت لديه، إلا بعد الحصول من الوزارة على أحد تصاريح العمل الداخلية التالية:

1. تصريح انتقال عامل:

وهو التصريح الذي يتم بموجبه انتقال العامل غير المواطن من وإلى منشأة مسجلة في الوزارة.

2. تصريح عمل مؤقت:

وهو التصريح الذي يتم بموجبه استخدام مواطن أو غير مواطن بعملٍ تقتضي طبيعته تنفيذه أو إنجازه مدة لا تزيد على ستة أشهر في إحدى المنشآت.

3. تصريح عمل لبعض الوقت:

وهو التصريح الذي يتم بموجبه استخدام مواطن أو غير مواطن بعملٍ تقل ساعات تنفيذه الاعتيادية عن ساعات عمل نظرائه العاملين لكل الوقت في نفس الوظيفة لدى إحدى المنشآت.

4. تصريح عمل لمن هم على إقامة ذويهم:

وهو التصريح الذي يتم بموجبه استخدام من هم على إقامة ذويهم للعمل في منشأة.

5. تصريح عمل الأحداث:

وهو التصريح الذي يتم بموجبه استخدام مواطن أو غير مواطن ممن أتم سن الخامسة عشرة ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة من العمر للعمل في منشأة.

المادة (3)

للووزير أن يصدر أية تصاريح عمل داخلية إضافة لما هو منصوص عليه في المادة (2) من هذا القرار.

المادة (4)

يصدر الوزير قراراً يحدد فيه فئات العمال والحالات والشروط والضوابط التي يجوز فيها إصدار تصريح عمل لغير المواطن دون التقيد بمضي مدة ستة اشهر المعمول بها على أن يراعى في القرار المشار إليه أعلاه الاعتبارات التالية:

أ. الحالات التي يخل فيها صاحب العمل بالتزاماته المقررة قانوناً تجاه العامل أو في الحالات التي لا يكون فيها العامل سبباً في إنهاء علاقة العمل.

ب. حاجة سوق العمل في الدولة لأصحاب المؤهلات العالية والخبرات المتميزة والتخصصات الفنية.

ج. تحديد المدة الزمنية التي يجب أن يمضيها العامل لدى صاحب العمل السابق والفئات التي يجوز استثناءؤها من هذا الشرط.

المادة (5)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (6)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2005 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه.

المادة (7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

التاريخ: 1 رمضان 1431 هـ.

الموافق: 11 اغسطس 2010م.

قرار وزاري رقم (1186) لسنة 2010

في شأن ضوابط وشروط منح تصريح عمل جديد للعامل بعد انتهاء علاقة العمل للانتقال من منشأة إلى أخرى

وزير العمل:

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 ، وتعديلاته، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 ، وتعديلاته، في شأن تنظيم علاقات العمل.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010م في شأن تصاريح العمل الداخلية المعمول بها في وزارة العمل.
- وعلى قرار وزير العمل الصادر برقم (826) لسنة 2005 في شأن اللائحة التنفيذية لنقل الكفالة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (707) لسنة 2006 في شأن قواعد وإجراءات مزاوله العمل في الدولة لغير المواطنين.
- وعلى القرار الوزاري رقم (724) لسنة 2006 في شأن إلغاء الكفالة الإداري،

قرر:

المادة (1)

يجوز للوزارة منح تصريح عمل جديد بعد انتهاء علاقة عمله مع صاحب العمل للانتقال من منشأة إلى أخرى دون التقيد بمضي مدة الستة أشهر من تاريخ إلغاء بطاقة العمل، والمنصوص عليها في قرار وزير العمل الصادر برقم (826) لسنة 2005، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (2)

يجب، لمنح تصريح العمل، المشار إليه في المادة (1) من هذا القرار، توافر الشرطين الآتيين:

1. إنتهاء علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل بالاتفاق.
2. أن يكون العامل قد أمضى سنتين على الأقل لدى صاحب العمل.

المادة (3)

استثناءً من حكم البند رقم (1) من المادة (2) من هذا القرار، يجوز للوزارة منح تصريح العمل دون اشتراط موافقة صاحب العمل على إنهاء العلاقة في الحالات الآتية:

1. حالة إخلال صاحب العمل بالتزاماته المقررة قانوناً أو اتفاقاً (على سبيل المثال لا الحصر: حالة عدم سداد الأجور لمدة تزيد على ستين يوماً).

2. الحالة التي لا يكون فيها العامل سبباً في إنهاء العلاقة مثل:

أ. حالة الشكوى المرفوعة من العامل على المنشأة التي يعمل لديها بسبب عدم إحقاقه بالعمل لإغلاق تلك المنشأة، ويُشترط في هذه الحالة وجود تقرير من قطاع التفتيش بالوزارة يثبت عدم مزاوله المنشأة لنشاطها لمدة تزيد على شهرين، على أن يكون العامل قد راجع الوزارة خلال هذه المدة.

ب. حالة الشكوى العمالية المحالة من الوزارة للمحكمة، ويشترط في هذه الحالة صدور حكم نهائي لصالح العامل متضمناً أحقيته في رواتب شهرين على الأقل، أو التعويض عن الفصل التعسفي أو فسخ العقد المحدد قبل نهايته أو أية حقوق أخرى لم يعطها صاحب العمل للعامل على ألا يتضمن الحكم ما يفيد ترك العامل للعمل من تلقاء نفسه دون سبب يقره القانون، أو حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة.

ج. حالة قيام صاحب العمل من تلقاء نفسه بإنهاء أو عدم تجديد علاقة العمل وبدون تقديم استقالة من العامل.

المادة (4)

استثناء من حكم البند رقم (2) من المادة (2) من هذا القرار، يجوز للوزارة منح تصريح عمل للعامل دون اشتراط مدة سنتين في الحالات الآتية:

أ. حالة أن يكون إلتحاق العامل بعمله الجديد في المستوى المهاري الأول، أو الثاني، أو الثالث، بعد استيفاء شروط الإلتحاق بأحد هذه المستويات طبقاً للقواعد المعمول بها لدى الوزارة، وبشرط أن لا يقل أجره الجديد عن (12) ألف درهم في المستوى المهاري الأول، و (7) آلاف درهم في المستوى المهاري الثاني، و (5) آلاف درهم في المستوى المهاري الثالث.

ب. الحالة التي يُخل فيها صاحب العمل بالتزاماته المقررة قانوناً تجاه العامل أو الحالة التي لا يكون فيها العامل سبباً في إنهاء علاقة العمل، على النحو المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القرار.

ج. حالة إنتقال العامل إلى منشأة أخرى يملكها أو يشارك فيها صاحب العمل الذي كان يعمل لديه هذا العامل.

المادة (6)

يُلغى تصريح العمل الممنوح طبقاً لهذا القرار، والذي تم بموجبه منح تصريح عمل جديد للعامل، إذا تبين للوزارة عدم صحة البيانات التي مُنح التصريح بناءً عليها، أو تبين لها عدم استمرار بقاء شروط وحالات المنح الواردة في هذا القرار.

المادة (7)

يُلغى كل نص أو حُكم يخالف ما جاء بهذا القرار.

المادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من 2011/1/1 .

صقر غباش

وزير العمل

صدر عنا بأبوظبي
الموافق: 2010/11/29

قرار وزاري رقم (1188) لسنة 2010 بشأن ضوابط وشروط منح تصاريح العمل الداخلية

وزير العمل:

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 ، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن، دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 ، في شأن تنظيم علاقات العمل ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010م في شأن تصاريح العمل الداخلية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010 في شأن الرسوم والغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها الوزارة،

قرر

المادة (1)

لا يجوز للوزارة الموافقة على منح تصريح عمل داخلي لغير المواطنين إلا بعد التأكد من أنه لا يوجد من يستطيع أن يشغل الوظيفة المطلوبة من بين المواطنين الباحثين عن عمل.

المادة (2)

لا يجوز منح جميع التصاريح الواردة في هذا القرار إلا بعد تقديم ما يفيد:

أ. أن رخصة المنشأة -مقدمة الطلب- سارية المفعول.

ب. تقييد المنشأة بالأحكام الواردة بنموذج العقد الخاص المُعتمد من الوزارة في شأن التصريح المطلوب.

ج. سداد الرسم المقرر لهذا التصريح.

د. إستمرار سريان الإقامة للعامل غير المواطن، وإقامة ذويه في حالة تصريح العمل على كفالة ذويه.

هـ. موافقة الجهة التي يعمل لديها طالب التصريح في حالة العمل ببعض الوقت أو العمل المؤقت، إذا كان يعمل في جهة أخرى.

المادة (3)

أ. يُمنح تصريح العمل المؤقت، والتصريح للعمل بعض الوقت للفئات الآتية:

1. العمال المسجلين بالوزارة ولديهم بطاقات عمل سارية المفعول.

2. الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط منح تصاريح العمل على إقامة ذويهم.

3. الطلبة ممن تزيد أعمارهم على 18 سنة.

4. العاملين في الحكومة.

ب. لا يجوز منح التصاريح المنصوص عليها في هذه المادة للعامل غير المواطن الذي يجاوز عمره خمسة وستين عاماً.

المادة (4)

يجوز للوزارة الموافقة على منح العامل تصريح عمل مؤقت دون اشتراط موافقة الجهة التي يعمل بها العامل ودون اشتراط سريان إقامته وبطاقة عمله إذا ثبت أنّ للعامل قضية عمالية مُحالة من الوزارة إلى المحكمة.

المادة (5)

يجوز للوزارة، في الحالات التي تقدرها، منح العامل تصريح للعمل بعض الوقت لدى أكثر من منشأة.

المادة (6)

يُمنح تصريح عمل لمن هم على إقامة ذويهم للفئات الآتية:

1. الإناث من سن 18 سنة.

2. زوج المواطنة.

3. أبناء وبنات المواطنات.

المادة (7)

يستحق العامل الذي يعمل بأي نظام من الأنظمة المنصوص عليها بهذا القرار المستحقات الواردة للعمال طبقاً لقانون تنظيم علاقات العمل، المشار إليه، إذا توافرت شروطها في هذا العامل ومع مراعاة الأجر الذي يُمنح له ومدد عمله.

المادة (8)

يصدر بقرار من وكيل الوزارة المساعد لشؤون العمل الإجراءات اللازمة لمنح تصاريح العمل الداخلية المشار إليها في هذا القرار.

المادة (9)

على كل منشأة ترغب باستخدام عامل وفقاً للتصاريح الواردة في هذا القرار أن تتحمل تكاليف إصدار التصاريح والموافقة عليها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إلزام العامل بدفع نفقات تشغيله، بما فيها إصدار التصاريح والموافقة عليها، أو الخصم من أجره مقابل ذلك.

المادة (10)

تستمر تصاريح العمل الداخلية، التي منحتها الوزارة، وما زالت سارية المفعول وقت العمل بهذا القرار، لحين إنتهاء المُدد الواردة فيها، ولا يتم تجديدها أو منح تصاريح جديدة إلا وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (11)

لا يجوز تجديد التصاريح الداخلية التي تمنحها الوزارة وفق أحكام هذا القرار حال إنتهاء المدد الواردة فيها، ويجب تقديم طلب جديد في حالة الرغبة في الاستمرار في العمل بأي من أنظمة هذه التصاريح.

المادة (12)

يُلغى كل حُكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (13)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من 2011/1/1 .

صقر غباش

وزير العمل

صدر عنا بأبوظبي

الموافق: 2010/11/29

قرار وزاري رقم (1189) لسنة 2010 بشأن ضوابط وشروط منح تصاريح عمل الأحداث

وزير العمل:

- وعلى القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (48) لسنة 2004 في شأن التصديق على اتفاقية العمل العربية رقم (18) لسنة 1996 في شأن عمل الأحداث،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010م في شأن تصاريح العمل الداخلية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010 في شأن الرسوم والغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها الوزارة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (1/5) لسنة 1981 في شأن تحديد الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة التي يحظر تشغيل الأحداث فيها،
- وعلى القرار الوزاري رقم (1188) لسنة 2010 في شأن ضوابط وشروط منح تصاريح العمل الداخلية،

قرر

المادة (1)

لا يجوز للوزارة الموافقة على منح تصريح عمل لحدث غير المواطنين إلا بعد التأكد من أنه لا يوجد من يستطيع أن يشغل الوظيفة المطلوبة من بين المواطنين الباحثين عن عمل.

المادة (2)

لا يجوز للوزارة الموافقة على منح تصريح عمل للأحداث إلا بعد توافر الشروط الآتية:

1. موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث.
2. شهادة ميلاد أو شهادة بتقدير سن الحدث صادرة من السلطات الطبية الرسمية المختصة.
3. شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب صادرة من السلطات الطبية الرسمية المختصة.
4. أن يكون للحدث غير المواطن ولذويه إقامة سارية المفعول مثبتة في جواز السفر.
5. أن لا يكون العمل المراد تشغيل الحدث فيها ضمن الأعمال المحظورة بموجب هذا القرار أو القرارات الصادرة في هذا الشأن.
6. أن تكون رخصة المنشأة -مقدمة الطلب- سارية المفعول.
7. سداد الرسم المقرر لهذا التصريح.

المادة (3)

لا يجوز لصاحب العمل تشغيل الأحداث في أحد الأعمال الآتية:

1. العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.
2. العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها وإنصاجها.
3. معامل تكرير البترول.
4. العمل أمام الأفران بالمخابز.
5. معامل الأسمنت.
6. معامل الثلج والتبريد.
7. تفضيض المرايا بواسطة الزئبق.

8. صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها.
9. إذابة الزجاج وإنضاجه.
10. اللحام بالأكسجين والأسيتلين والكهرباء.
11. الدهان بمادة الدوكو.
12. معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.
13. صناعة القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من 10% من الرصاص.
14. صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) أو أكسيد الرصاص الأصفر، وثاني أكسيد الرصاص (السلفون)، وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي، وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص.
15. عمليات المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية.
16. تنظيف الورش التي تزاول فيها الأعمال الواردة بالبند (12)، (13)، (14)، (15) من هذه المادة.
17. إدارة أو مراقبة الماكينات المتحركة أو إصلاحها أو تنظيفها أثناء إدارتها.
18. صناعة الأسفلت.
19. صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية.
20. صناعة السماد أو العمل في مستودعاته، أو في معامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية.
21. العمل في المدابغ.
22. سلخ الحيوانات وتقطيعها وسمطها وإذابة شحمها.
23. صناعة الكاوتشوك.
24. العمل في ملء الإسطوانات بالغازات المضغوطة.
25. شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع.

26. نقل الركاب بطريق البر أو في المياه الداخلية.
27. صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها.
28. عمليات تبيض وصبغة وطبع المنسوجات.
29. العمل كمضيفين في الملاهي.
30. العمل في البارات.
31. حمل الأثقال أو جرّها أو دفعها إذا وزنها على ما هو مبين بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (4)

يجب على كل صاحب عمل، يرغب في استخدام حدث، التقيد بالأحكام الآتية:

(أ) أن يحصل، قبل تشغيل الحدث، على المستندات التالية، وأن يقوم بحفظ هذه المستندات في ملف الحدث الخاص بالمنشأة:

1. شهادة ميلاده أو مستخرج رسمي منها أو شهادة بتقدير سنه مصدقاً عليها من السلطات الصحية الرسمية المختصة.

2. شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب مصدقاً عليها من السلطات الصحية الرسمية المختصة.

3. موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث.

(ب) أن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص بالأحداث، يُبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لمن له الولاية أو الوصاية عليه ومحل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي يُستخدم فيه.

(ج) أن لا يقوم بتشغيل الأحداث ليلاً في المشروعات الصناعية، ويُقصد بكلمة الليل مدة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة من الثامنة مساءً حتى السادسة صباحاً.

د) أن يكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية بالنسبة للأحداث ست ساعات يومياً، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة أو لتناول الطعام أو للصلاة لا تقل في مجموعها عن ساعة وتُحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية، وإذا تخللت عمل الحدث فترة تأهيل أو تدريب تُحتسب هذه الفترة من ضمن ساعات عمله. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء الحدث في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة.

هـ) أن لا يُكلف الحدث بعمل ساعات إضافية مهما كانت الأحوال أو إبقاؤه في محل العمل بعد المواعيد المقررة له أو تشغيله في أيام الراحة.

و) أن يلتزم بالتأمين على الحدث المواطن في حالة أن تطلب منه الوزارة ذلك.

ز) تدريب الأحداث العاملين لديه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية، وأن يراقب قيامهم بتطبيقها، ويؤمن استفادتهم من تلك الوسائل.

ح) إبلاغ من له الولاية أو الوصاية على الحدث بأي مرض أو غياب أو تصرف يقوم به الحدث خلال أوقات العمل يستدعي معرفته به.

ط) أن تتوفر لديه سجلات أو بيانات تتضمن المعلومات التي تستوجبها طبيعة العمل ومصلحة الحدث وعلى الأخص:

- أسماء الأحداث وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل.
- الأعمال الموكلة إليهم وساعات عملهم وفترات الراحة المخصصة لهم وإجازاتهم المستحقة.
- تاريخ الفحوص الطبية التي تجرى عليهم والشهادات الطبية المبينة لقدرتهم ولياقتهم الصحية للعمل.

ي) أن يضع في مكان ظاهر في موقع العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث.

ك) أن يُبلغ الجهة المختصة بالوزارة بأسماء الأحداث الذين يعملون لديه وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل وأية معلومات أخرى تتعلق بهم وتتطلبها الوزارة.

المادة (5)

يستحق الحدث جميع الحقوق المقررة للعمال في قانون تنظيم علاقات العمل، المشار إليه، والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك في حالة توافر شروط استحقاقها في هذا الحدث.

المادة (6)

يصدر بقرار من وكيل الوزارة المساعد لشؤون العمل دليل الإجراءات التي تنظم اجراءات منح تصاريح عمل الأحداث.

المادة (7)

تظل تصاريح تشغيل الأحداث الصادرة عن الوزارة والمعمول بها حالياً سارية لحين إنتهاء مددها، ولا تصدر تصاريح جديدة إلا بمقتضى هذا القرار .
ولا تُجدد تصاريح عمل الأحداث الصادرة وفقاً لأحكام هذا القرار حالة إنتهاء المدة الواردة فيها، ويجب على المنشآت، إذا رغبت في استمرار عمل الحدث، التقدم للحصول على تصريح جديد.

المادة (8)

يُلغى كل حُكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من 2011/1/1 .

صقر غباش

وزير العمل

صدر عنا بأبوظبي
الموافق: 2010/11/29